

كتاب الأم

الأب ينكح ابنته البكر غير الكفء .

الأب ينكح ابنته البكر غير الكفء .

قال الشافعي C تعالى : يجوز أمر الأب على البكر في النكاح إذا كان حظا لها أو غير نقص عليها ولا يجوز إذا كان نقصا لها أو ضررا عليها كما يجوز شراؤه وبيعه عليها بلا ضرر عليها في البيع والشراء من غير ما لا يتغابن أهل البصر به وكذلك ابنه الصغير قال : ولو زوج رجل ابنته عبدا له أو لغيره لم يجر النكاح لأن العبد غير كفء لم يجر وفي ذلك عليها نقص الضرورة ولو زوجها غير كفء لم يجر لأن في ذلك عليها نقصا ولو زوجها كفؤا أجزم أو أبرص أو مجنونا أو خصيا محبوبا أو غير محبوب لم يجر عليها لأنها لو كانت بالغا كان لها الخيار إذا علمت هي بداء من هذه الأدواء ولو زوجها زوجها كفؤا صحيحا ثم عرض له داء من هذه الأدواء لم يكن له أن يفرق بينه وبينها حتى تبلغ فإذا بلغت فلها الخيار (قال) : ولو عقد النكاح عليها لرجل به بعض الأدواء ثم ذهب عنه قبل أن تبلغ أو عند بلوغها فاختارت المقام معه لم يكن لها ذلك علان أصل العقد كان مفسوخا (قال) : ولو زوج ابنه صغيرا أو مخبولا أمة كان النكاح مفسوخا لأن الصغير لا يخاف العنت والمخبول لا يعرب عن نفسه بأنه يخاف العنت وإن كان كل واحد منهما لا يجد طولا ولو زوجه جذماء أو برصاء أو مجنونة أو رتقاء لم يجر عليه النكاح وكذلك لو كان زوجه امرأة في نكاحها ضرر عليه أو ليس له فيها وطر مثل : عجوز فانية أو عمياء أو قطعاء أو ما أشبه هذا